الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة - إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر د. كوديد سفيان المركز الجامعي عين تموشنت sou-fy-a@hotmail.fr

Résumé

Afin de maitriser l'objectif de l'étude, nous avons abordé les concepts de waqf et de développement durable, ainsi que la relation entre eux. On a étudié le rôle takaful du waqf dans les divers aspects de financement du développement, ainsi que les formules d'investissement du waqf. En étudiant l'expérience Algérienne, nous avons abordé waqf, méthodes d'investissement et les projets réalisés.

Mots-clés: waqf, rôle takaful, développement, formules d'investissement, projets réalisés.

الملخص

يتناول البحث الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة، ولغرض الإحاطة بالموضوع، تم التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالوقف وبالتنمية المستدامة، وكذا العلاقة بينهما. كما تم التطرق كذلك إلى المجالات المختلفة التي يساهم الوقف في تمويلها، وأهم الصيغ الاستثمارية الوقفية الممكنة لتفعيل نظام الوقف في الجزائر، فقد تم عرض نبذة تاريخية عن الأوقاف، وبخصوص الاستثمار الوقفي، فقد أشرنا الصيغ المستعملة لتنمية الأوقاف في الجزائر، كما عرضنا أهم المشاريع الوقفية المحققة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الدور التكافلي، التنمية، الصيغ الاستثمارية، المشاريع الوقفية.

سقدمة

قام الوقف بدور تنموي تأكده الشواهد التاريخية، من خلال العديد من المجالات التي عالجها، ففي المجال التعليمي كان له دور في نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وفي المجال الصحي من خلال بناء المستشفيات، وفي المجال الاقتصادي عن طريق توفير سبل تمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة، بالإضافة إلى دوره في المجال الاجتماعي، وذلك من خلال مشاركته في التخفيف من المشاكل الاجتماعية، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين طبقات المجتمع.

لقد أسهم الوقف قديماً في ظل الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي والمساهمة في الحد من المشاكل الاجتماعية، وفي وقت ليس ببعيد في ظل الخلافة العثمانية في الجزائر ازدهرت الأوقاف ووصلت إلى أوج عظمتها من خلال الدور الكبير الذي كانت تلعبه في ظل تنوع الأموال الوقفية وانتشارها.

لا يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام من خلال نظام الوقف على النفع المادي فقط، بل يتجاوزه إلى جميع احتياجات المجتمع، المادية أو المعنوية، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد داخل المجتمع. إذن لنظام الوقف دور في تمويل التنمية المستدامة، والذي أكدته أمثلة عديدة من التاريخ الإسلامي، فقد كان ولا يزال مصدر في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة ومصدر لتمويل الجوامع العظيمة التي لعبت دوراً

مهماً في حضارة الإسلام، مثل جامع الأزهر في مصر وجامع القروبين في فاس بالمغرب والأمثلة كثيرة. وفقا لما سبق نحاول استكشاف خصائص وآليات نظام الوقف المعتمدة في الاقتصاد الإسلامي باعتباره أحد ركائز التكافل الاجتماعي، وهذا من خلال طرح التساؤل التالي: كيف يمكن تفعيل هذا النظام وتكييفه مع مستحدات التنمية المستدامة؟

ولغرض الإحاطة بالموضوع قسمت الورقة البحثية إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الوقف والتنمية المستدامة

المبحث الثاني: الدور التكافلي للوقف في مختلف جوانب التنمية.

المبحث الثالث: واقع الأوقاف وسبل تفعيلها لتمويل التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الوقف والتنمية المستدامة.

الوقف قربة من القرب، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة. سنحاول في هذا المبحث ضبط المفاهيم المتعلقة بالوقف الإسلامي، وكذا المتعلقة بالتنمية المستدامة.

أولا مفهوم الوقف وأصله الشرعي.

1- الوقف في اللغة.

استعمل الفقهاء كلمتي حبس ووقف في التعبير عن الوقف، فهناك من عرف الوقف لغة بالحبس، يقال: وقفت كذا أي حبسته 1. وقال ابن فارس في كلمة حبس: "الحبس ما وقف "والجمع أحباس وقال: إنها أصل واحد يدل "على تمكث في شيء"2.

وقد عرّف الوقف: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف، وسمى وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية.

يلاحظ من خلال التعاريف التي تطرقنا لها أن الحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث.

2- الوقف والاحتساب.

يعني الاحتساب القيام بعمل من أعمال الحسبة* :"فالاحتساب طلب الأجر، والاسم الحسبة وفي الحديث: من صام رمضان إيماناً واحتساباً، أي طالباً لوجه الله تعالى وتوابة، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعن المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم لها طلباً للثواب المرجو منها"³.

من خلال هذا التعريف نجد أنّ الاحتساب هو عمل مشروع يفعل لله تعالى، ومن أمثلة هذا العمل الوقف والذي يمثل جزء من الأعمال الدينية.

3- تعريف الوقف اصطلاحاً.

ذكر الفقهاء تعاريف مختلفة للوقف تبعاً لأرائهم في مسائله الجزئية، إلا أنه يغلب على تعاريف الفقهاء للوقف إدخال شروط الوقف على أنه "حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله"4.

والكبيسي في أنيس الفقهاء يعرف الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين"، وفي تعريف آخر له يعطي مفهوماً بديلاً يجعل فيه الوقف حبساً "على حكم الله تعالى". ومتله تعريف المفتي السيد محمد عميم الاحسان المجددي الذي يدخل في التعريف أيضا شروط مذهبه، فيجعل الوقف" حبس العين على ملك الله تعالى".

وقد أورد أبو زهرة رحمه الله تعريفاً جامعاً، يستخلص منه أنّ الوقف هو حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف⁶.

4- المشروعية.

يستشهد العلماء لمشروعية الوقف بقوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقوله: (يأيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) في فالوقف ليس عطاء عادياً، بل فيه شيء من الشدة على النفس بتخليها عما تحبه. وهذا العطاء يكون من الطيب العزيز، وليس من الكسب الحرام والمعصية. وفي الحديث الشريف: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". فالواقع أنّ الصدقة الجارية هي الوقف بعينه لأنّ منفعتها مستمرة، وكذلك الأمر في العملين الحسبيين الخديد؟

ويستدل العلماء أيضاً على مشروعية الوقف بحديث عمر بن الخطاب أنه أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها

-

^{*} الحسبة في الشريعة تتناول كل عمل مشروع يفعل لله تعالى كالأذان والإقامة والوقف وأداء الشهادة.... ولهذا قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة وقيل جزء من أجزاء الاحتساب. راجع: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 43.

وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على ألا تباع و لا توهب و لا تورث، في الفقراء وذوي القربي والرقاب والضيف وابن السبيل¹⁰.

تنوع الأوقاف الإسلامية.

لقد أدى التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف الإسلامية والمحافظة عليها خلال العصور التاريخية المتتابعة، إلى تنوع كبير في أنواع وأغراض الوقف وأهدافه.

أ-التنوع في شكل الإدارة.

من حيث إدارة الوقف، فإنه يدار من قبل الواقف نفسه، أو واحد من ذريته، أو من خلال المشرف على الجهة المستفيدة، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف. ومن جهة أخرى ومع مرور الزمن فقدت وثائق إنشاء الأوقاف فلم يعرف شكل إدارتها، فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف، وأوجدت إدارة حكومية للأوقاف، خاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية، وهو ما نجده في وقتنا في الدول العربية والإسلامية.

ب- التنوع من حيث أنواع الواقفين.

إنّ أكثر أوقاف الصحابة كانت من أغنيائهم واستمرت أوقاف الأغنياء مع مر العصور، وهي التي شكلت الجزء الأكبر من الأوقاف الإسلامية.

وفي العصر العباسي ظهر نوع أخر من الأوقاف أطلق عليها الفقهاء اسم الأرصاد، حيث كان الحكام يقيمون المدارس والجامعات ويوقفون الأراضي والبساتين، وكان جزء كبير من هذه الأراضي والبساتين من الأموال العامة. وقد توسعت الأرصاد توسعاً كبيراً وخاصة في العهود الأيوبية والمملوكية والعثمانية. فقامت المدارس والجامعات والمكتبات العامة، ونشأت الأرصاد من أراض وبساتين تخصص إيراداتها للإنفاق على هذه المدارس والجامعات والمكتبات، وقد توافق مع النوعين السابقين نوع ثالث من الواقفين الذين يوقفون جزءاً من أموالهم، من خلال الوصايا التي يضعونها لتنفذ بعد موت الموصى، حيث كان كثير منهم يوصون بالإنفاق على وجوه البر والخير العامة في حدود ثلث ما يتركون من ثروات.

ج- التنوع من حيث المضمون الاقتصادي:

من حيث المضمون الاقتصادي يوجد نوعين من الأوقاف، النوع الأول هو الأوقاف المباشرة التي تقدم خدمات مباشرة، وهي تمثل رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم منافع للأجيال المقبلة، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للخدمات الخيرية في المستقبل. وأما النوع الثاني فيتمثل بالأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية، فالأملاك الاستثمارية يمكن أن تنتج سلع أو خدمات تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

د من حيث الشكل الفقهي أو القانوني: يقسم الفقهاء الوقف من حيث الانتفاع إلى ثلاث أقسام:

- الوقف العام أو الخيري: وهو الوقف الذي يشترط الواقف صرف عائده إلى جهة خيرية مستمرة الوجود، مثل الفقراء والمساكين والمساجد والمستشفيات إلخ

-الوقف الأهلي أو الذري: (يسمى أيضا الخاص) هو الوقف الذي يخصص الواقف عائده ومنافعه لذريته أو لأشخاص بأعيانهم، كأن يكون الوقف على الزوجة والأولاد وذريتهم من بعدهم وعلى جيران الواقف.

- الوقف المشترك: هو ما خصص الواقف في وقفه جزءاً من منافعه وخيراته لذريته، وجزءاً آخر لوجوه الخير والبر عامة.

هـ من حيث استمرار الوقف عبر الزمن: الوقف يعتمد على الاستمرار مع الوقت، وبهذا تجد الوقف المؤبد والذي يتضاعف فيه الأجر أضعافاً كبيرة وتستمر خيراته طيلة وجوده، كما يجري أجره بإذن الله للواقف ما استمر جريانه.

إنّ استمرار الوقف من غير الأرض مرهون بمدى توفر عنصر يرافق الوقف، والمتمثل في الصيانة بالنسبة للبناء، وإن لم توجد مصادر للإنفاق على الصيانة والترميم، فإنّ الوقف يصبح مؤقتاً.

^{*} يذكر الإمام محجد أبو زهرة في كتابه عن الوقف أنّ كثيرا من أوقاف الأغنياء والحكام كانوا يحبسونها خوفاً من بطش وسطوة من يليهم من الحكام النبن شاع فيهم مصادرة أموال سابقيهم في الحكم بعد قتلهم، وكذا مصادرة أموال بعض الأغنياء ممن يرون أنهم ساعدوا الحكام السابقين ودعموهم. فكان هؤلاء وأولئك يجعلون أموالهم أوقافاً، ليمنعوا من يليهم من الحكام من أخذها عنوة ومصادرتها. راجع منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص33.

ثانيا _ مفهوم التنمية المستدامة 12:

لقد أخذ مفهوم التنمية يتطور بشكل ملحوظ مند الخمسينات من القرن الماضي، حيث كان يركز على الجانب الاقتصادي، وكان مؤشر التنمية هو معدل الناتج القومي الإجمالي، ومع مرور الزمن تبين عدم صواب هذا المفهوم الذي يختزل التنمية في النمو الاقتصادي السريع، وفشله في إعطاء تصور ومعيار حقيقي للعملية التنموية خاصة في ظل تفاقم مشكلات الفقر والبطالة.

وفي السبعينيات من القرن الماضي أخذت التنمية منحاً اجتماعياً، وأصبح العامل الاقتصادي ما هو إلا وسيلة من إحدى الوسائل التنموية، التي تعمل على تحسين النواحي الاجتماعية لدى أبناء المجتمع على اختلاف طبقاتهم، وتطور هذا المفهوم الجديد للتنمية عبر الثمانينات والتسعينات، وأصبح الإنسان بموجب هذا المفهوم هو صانع التنمية وهو هدفها في ذات الوقت، وارتكز هذا المفهوم الجديد على ضرورة المواءمة بين المعيار الاقتصادي والمعيار الاجتماعي، وجمع ما بين العوامل الاجتماعية الاقتصادية والبيئية في إطار متكامل، أطلق عليه التنمية المستدامة 13.

يعود أوّل استخدام لهذا المصطلح بشكل رسمي، لرئيسة وزراء النرويج (جرو هارلم برونتلاند) سنة 1987 في تقرير مستقبلنا المشترك، للتعبير عن السعي لتحقيق نوع من العدالة والمساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية. وهكذا عرفت التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر، دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"¹⁴.

إنّ تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توجيه الاهتمام لا بالنمو الاقتصادي فحسب، وإنما كذلك بالمسائل الاجتماعية والبيئية، وبذلك فإنّ التنمية المستدامة تتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي: النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة¹⁵.

ثالثا سمات التنمية المستدامة:

عند مراجعة الكتابات التي تناولت مفهوم التنمية المستدامة يمكن تحديد أربع سمات و هي 16 :

- إنّ التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلاً وأكثر تعقيداً، ذلك أنّ التنمية المستدامة هي التي تسعى لتحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي، وتهتم بتحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء بكل نظام من الأنظمة الثلاثة.
- التنمية المستدامة تتوجه أساساً لتلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.
 - للتنمية بعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية، والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.
 - لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصر ها، وقياس مؤشر اتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

رابعا - التنمية المستدامة الإسلامية: *

من خلال تطرقنا إلى مفهوم التنمية المستدامة توصلنا إلى أنه مفهوم ظهر في وقت ليس ببعيد، ولكن إذا رجعنا إلى قول رسول الله تخاليه الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجرا. يشير هذا الحديث بوضوح، أنّ الإسلام هو السباق إلى تبيان ضرورة المحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الحياة الكريمة، والتي هي حق للأجيال الحاضرة.

ترتكز التنمية المستدامة الإسلامية على خمسة مبادئ أساسية هي:¹⁷

1- التهيئة النفسية للأفراد: قبل أن يبدأ الإسلام في تشريع معين، فإنه يمهد لهذا النوع من التكليف ويهيئ له الأفراد نفسياً أولاً من أجل التحول عن المفاهيم القديمة إلى كل ما هو جديد نافع.

^{*} تجدر الإشارة هنا إلى أنّ ابن خلدون قد ذكر في مقدمته أنّ الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، تفسر بالعمران، وأنّ العمران خلاصة النتاج الإنساني في المجتمع من خلال ما يتميز به من خصائص حضرية ومن توافر مختلف الموارد الفردية والقومية. هذا ما يشير إلى أسبقية العلماء العرب في مجال التنمية وما يتفرع عنها من جوانب ديموغرافية واجتماعية واقتصادية وبيئية، ربط فيما بينها ابن خلدون بعلاقة تبدلية واضعاً أساساً لعلم جديد لم يسبقه إليه أحد، سماه علم العمران ويشير مفهوم العمران إلى الحضارة والتنمية المستدامة من جوانبها الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومراعاة حق الأجيال القادمة في الحياة الكريمة، وتشكل حضارة الأندلس تجسيد لمفهوم التنمية المستدامة حيت كانت ولا تزال المساجد والمدارس والقصور إلى يومنا هذا شامخة، دليلاً على الإيمان بحق كل الأجيال من الانتفاع من العمارة الأندلسية.

2- تعبئة الموارد الطبيعية: حيث تشكل الموارد الطبيعية الجانب المادي من عمليات التنمية بصفة عامة، وهي تشمل جميع الموارد المادية التي خلقها الله للإنسان وسخرها له وذللها من أجل منفعته، وأورد القرآن الكريم معظم هذه العناصر في عدّة آيات من سورة واحدة، ليلفت إليها أنظار البشر ويحث بها الناس في آخر كل آية على التفكير والتدبر والتأمل في خلق الله، قال تعالى: ﴿هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون(10) ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون(11) وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إنّ في ذلك لآيات لقوم يعقلون(12) وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إنّ في ذلك لآية لقوم يذكرون(13)وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون(14)) سورة النحل.

تدعو هذه الآيات إلى التأمل والتدبر والبحث والتفكير في الظواهر الطبيعية، لاكتشاف القوانين الحاكمة لها واستخدامها في خدمة البشر.

3- تنظيم الموارد المالية للدولة:

النظام المالي في الإسلام له من الخصائص ما تميزه بها عن غيره من النظم المالية الأخرى، إذ أنه يعكس التعاليم الدينية على جميع المعاملات، فيهن الأمر الذي يفسر السبب الحقيقي في حدوث ذلك التقدم السريع، والتطور الذي حصل في الدولة الإسلامية في عهد النبوة الشريفة، وعصر الخلفاء الراشدين، مما يؤكد على أنّ أدوات النظام المالي في الإسلام، قد حققت جميع أهدافها وأدت كل وظائفها على أكمل وجه.

4- التشغيل الكامل للعمالة: هو رابع المبادئ الإسلامية الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام، حيث أنّ العمل هو الوسيلة الوحيدة للاستفادة من موارد الطبيعة التي خلقها الله لعباده، قال تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور الملك الآية 15. فالمشي في أنحاء الأرض من أجل الأكل، لا يتحقق إلا بالعمل الذي يساهم في زيادة الإنتاج ويعمل على جلب الثروات، فيؤدي ذلك إلى رفع مستوى المعيشة للأفراد وتحقيق الرفاه الاقتصادي في المجتمع المسلم.

5- تحقيق العدالة في التوزيع: هو المبدأ الخامس والأخير من المبادئ الإسلامية في إقامة دعائم التنمية الاقتصادية في الدولة المسلمة، حيث يهدف الإسلام إلى تحقيق عدالة التوزيع، لأنّ المشكلة التي تواجه العالم اليوم، ليست مشكلة إنتاج بقدر ما هي مشكلة توزيع، فإنّ ما يتم إنتاجه في الوقت الحاضر أو ما يمكن إنتاجه مستقبلاً، يكفي حاجات الناس جميعاً، ومع هذا فإنّ المشكلة الاقتصادية تزداد حدة لأنّ أسباب حدوثها، تكمن في سوء توزيع هذه المنتجات وليس في كمية إنتاجها. وقد حدد الإسلام أحكاماً خاصة من أجل تحقيق عدالة التوزيع والتملك، منها على سبيل المثال ما يلى:

- قرر بأنه إذا أقطع ولي أمر أرضاً لأحد، فله الحق في الاحتفاظ بها ما دام يعمل فيها، فإذا لم يباشرها بالعمل، نزعها منه وأقطعها غيره.
 - منع تملك المياه الطبيعية المكشوفة كالبحار والأنهار.
 - قرر بأنّ العمل هو أساس التملك للثروات الطبيعية، وأصدر عدة أحكام توضح ذلك.

خامسا - علاقة الوقف بالتنمية المستدامة:

العملية التنموية للنظام الوقفي تتسم في أغلب حالاتها بالاستمرار والديمومة وهذا يثبت صلته بالتنمية المستدامة، ضف إلى ذلك أنّ المضامين التي ينطوي عليها الوقف من حيت الجهات المستفيدة منه ومصدره ومنشأه، تثبت علاقة الوقف بالتنمية المستدامة.

وقد حدد أحمد محجد هليل، بعض الأدلة التي تبين العلاقة الموجودة بين نظام الوقف والتنمية المستدامة، نذكر ها في النقاط التالية¹⁸:

- رغم غياب الحافز المادي المباشر الذي يمكن للوقف أن يوفره للمستثمر المسلم، إلا أنّ العقلية الإسلامية عند قيامها بهذا التبرع المحض لا شك أنها ستؤديه وهي في أعلى حالاتها الإيمانية، وبالتالي أخدها بعين الاعتبار جانبي الثواب والعقاب والقيام بفريضة الاستخلاف، وعقلية كهذه لا شك أنها تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي تترجم من خلال هذا العمل التبرعي المحموم بضوابط الشرع والاستخلاف.

- من المعلوم أنّ المستفيد الأعظم من حصيلة وريع الوقف، هم الفئات ذات الحاجة في المجتمع من الفقراء والمساكين وطلبة العلم وغيرهم، فأصل الوقف هو القربة إلى الله عز وجل من خلال الإحسان لهذه الفئات المعوزة من أبناء المجتمع.
- لقد ساهمت الأموال الوقفية في تنمية العلم والدراسة سواء داخل المساجد أو في المدارس وحتى الجامعات، حيث رعت الأموال الوقفية عملية التنمية الروحية والثقافية من خلال المؤسسات منذ مراحل الطفولة فيما يعرف بالكتاب، وحتى المراحل العليا المتخصصة.
- مما لا شك فيه أنّ الوقف الإسلامي قد حافظ من خلال مكونات بنيته الاقتصادية وخاصة الأراضي، على حماية تلك الممتلكات وجعلها عصية على يد المستعمرين والمحتلين في العديد من أقطار العالم الإسلامي، كتونس ومصر والجزائر وفلسطين وغيرها.
- كما لا يخفى أنّ سمة التأبيد التي كانت محل اتفاق بين الذين أجازوا الوقف من الفقهاء، وضرورة الإنفاق على عين الوقف قبل إنفاق غلته على الجهات المستحقة، أمر يؤكد البعد المستقبلي الذي توليه العملية الوقفية للجانب التمويلي، فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال، هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة.

المبحث الثانى: الدور التكافلي للوقف في مختلف جوانب التنمية.

لقد ساهم نظام الوقف في التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلدان الإسلامية في الماضي، وتزداد أهميته في ظل التطورات في شتى الجوانب في الوقت الحالي، في ظل تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني، ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة ، وتزايد الموارد الوقفية كما ونوعاً، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الدور التكافلي لنظام الوقف في الاقتصاديات الإسلامية.

سنعالج هذا المبحث ضمن المحاور الأساسية التالية:

أولا: الدور التكافلي للوقف في عملية التنمية الاقتصادية.

ثانيا: الدور التكافلي للوقف في عملية التنمية الاجتماعية.

ثالثا: مجالات تنموية أخرى.

أولا - الدور التكافلي للوقف في عملية التنمية الاقتصادية.

نظام الوقف هو القطاع التكافلي الذي يملك مجموعة الموارد المرصودة من قبل الأفراد، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبدوافع عقائدية وأخلاقية، وهو شكل متميز يبرز الخصوصية الحضارية للدول الاسلامية.

يتمثل الدور التكافلي للوقف في تمويل التنمية المستدامة في شقها الاقتصادي من خلال النواحي التالية¹⁹:

- يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات، مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيد محدودة.
- يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد، مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور... إلخ، وتهيئة هذه البنية يؤدي على زيادة حجم الاستثمارات الداخلية والخارجية.
- ـ إنّ تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف، يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري، والذي لا يقل أهمية عن الاستثمار في الرأس المال المادي.
- إنّ المشاركة بالوقف من قبل الأثرياء يعمل على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الدولة، وذلك يؤدي إلى تخفيف العجز في الموازنة العامة.
- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم، وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات، وبالتالي يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.
 - إنّ إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء يزيد من الرفاه الاجتماعي، والمنفعة الكلية في المجتمع.

ثانيا- الدور التكافلي للوقف في عملية التنمية الاجتماعية.

يلعب القطاع الوقفي دور هام في المجال الاجتماعي، وذلك من خلال الجوانب التالية 20:

- دور في التنمية الاجتماعية والثقافية من خلال توفير فرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية وغيره.
 - دور في الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره من خلال المساهمة في تلبية احتياجات أفراد المجتمع.

- دور في تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي من خلال تحويل الثروات الناتجة عن تراكم الموارد الوقفية، من الطبقة الغنية إلى سائر فئات المجتمع، والتي تؤمن لهم احتياجاتهم الضرورية، وتخفيف من حدة الصراع الطبقى المفضى إلى توترات اجتماعية، الأمر الذي انعكس إيجابياً على الحياة الاجتماعية.
- تأمين الاحتياجات الضرورية للفئات المحرومة في المجتمع، وذلك من خلال تلبية الاحتياجات للفئات المحدودة الدخل، وصولاً إلى تحقيق النفع الذي يعود على الطبيعة والحيوان.
- تقوية الترابط الأسري والتكافل العائلي (القطاع الوقفي الأهلي الذري) من خلال التوزيع التكافلي للثروة في دائرة القطاع العائلي، والذي يؤدي إلى نمو وتطور الأسرة والحفاظ عليها، والتقليل من تفتت ثروتها عن طريق التوريث الدائم.
- لقد ساهم القطاع الوقفي في توسيع ميادين التكافل الاجتماعي، الذي يشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمع، وضمان الاستقرار الاجتماعي، الذي يساعد على التطور والتقدم المجتمعي، فقد شكلت الموارد الوقفية التكافلية التى تنمو باستمرار، أحد الخصائص المميزة للمجتمعات الإسلامية.

لقد تحقق التكافل الاجتماعي والاستقرار الاجتماعي، في ظل تطور ونمو الجوانب العقائدية والأخلاقية الإسلامية في الحضارة الإسلامية، والذي نفتقر له حالياً نظراً لتراجع القيم الأخلاقية والعقائدية.

ثالثا _ مجالات تنموية أخرى.

1- دور الوقف في مجال الرعاية الصحية:

لقد اهتم نظام الوقف بالرعاية الصحية للمسلم، ووقف أغنياء المسلمين أحباساً أنشأت عليها المستشفيات وكليات الطب التعليمية، وعرفت هذه الأوقاف الصحية بمسميات عديدة منها دور الشفاء، أو البيمارستان²¹.

وقد تنوعت المستشفيات الوقفية من حيث العموم والخصوص، فهناك مستشفيات لبعض طوائف الأمة كرجال الجيش والمسجونين، كما كان هناك مستشفيات لعلاج أمراض خاصة، ومن المستشفيات الوقفية الكبيرة، نذكر على سبيل المثل، مستشفى ابن طولون بمصر المعروف بالبيماريستان العتيق، والمستشفى النوري بدمشق، وبيمارستان آرغون كامل بحلب، وبيمارستان مكة.

2- دور الوقف في مجال التعليم:

يعتبر دور الوقف في مجال التعليم شمولياً وحاسماً، حيث قام نظام الوقف انطلاقاً من محاربة الأمية، إلى إيجاد أماكن للتعليم وتجهيزها وتزويدها بالكتب والأساتذة وإيواء الطلاب المغتربين، وكانت أكثر المدارس انتشاراً هي الكتاتيب الملحقة بالمساجد لارتباطها بانتشار الإسلام، وحفظ القرآن وتعليم قواعد اللغة والدين²².

لم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط، بل شملت توفير مساكن للطلبة وتقديم الطعام لهم وللعاملين في المدرسة، ومن المدارس التي انتشرت في بعض البلاد الإسلامية وأشهرها على سبيل المثال لا الحصر، المدرسة الصالحية والمدرسة المنصورية بمصر والمدرسة الظاهرية بالقاهرة، والمدرسة المعتصمية والمسعودية في بغداد والمدرسة الغائية في مكة المكرمة، والصلاحية بحلب والمدرسة العلمية بصنعاء، بالإضافة إلى ذلك، هناك مدارس إسلامية مشهورة مثل جامعة الأزهر والزيتونة، وجامعة الأشاعر والمسجد الحرام والمسجد النبوي.

3_ للوقف دور في تفعيل مؤسسات المجتمع المدني:

للوقف دور في رفع مستوى التكافل الاجتماعي نظراً للطبيعة الدينية والاجتماعية، وما لها من علاقة وطيدة في حياة المجتمع، فقد لعب دوراً مهماً في دعم مستوى التكافل والتلاحم الاجتماعي، ودعمه كذلك لجوانب الرعاية الاجتماعية من خلال العمل على الاستفادة من الأملاك الوقفية، سواء كانت أراضي عقارية أو مباني سكنية للكفالة الاجتماعية للفئات المحرومة.

إنّ الوصول بالوقف إلى هذه الغاية، يكون له أثر إيجابي بالغ في تحقيق الاستقرار الاجتماعي بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده، وإنّ الشعور الحالي لما يمكن أن يساهم به الوقف في دعم تحديث قطاع التربية والتعليم، الذي يعد جحر الأساس في بناء وتقدم أي مجتمع، لا يقتصر على مجرد تشييد المدارس والتفنن في عمارتها، بل يتعداه لما هو أسمى.24

4- إنّ الأوقاف وإدارتها يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والاجتماعية، ما لا تملكه الإجراءات الحكومية الرسمية، وهذه المرونة هي ما تحتاجه برامج الرعاية الاجتماعية بشكل عام، بعيداً عن الجمود الروتيني والأنظمة المعقدة.

5- لم يقتصر أثر الوقف على تقديم العون والمساعدة لكل محتاج من أفراد المجتمع المسلم، بل تعداه إلى الإحسان إلى الحيوانات والطيور، فقد أوقفت بعض الدور لحماية الطيور في فصل الشتاء من الهلاك.

و- إن من حق البيئة بما فيها من كائنات حية أن نحافظ عليها، وذلك باستعمال أموال الوقف في عمليات التشجير لحمايتها من التصحر، كما يمكن استعمال أموال الوقف في صرف الفضلات، وهذا من أجل المحافظة على السئة

المبحث الثالث: واقع الأوقاف في الجزائر وسبل تفعيلها لتمويل التنمية المستدامة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تاريخ الوقف في الجزائر، بدأ بالمرحلة التي سبقت العهد العثماني، مرورا بالعهد العثماني، العثماني مرورا بالعهد العثماني والحقبة الاستثمارية، وصولا إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، كما سنتطرق إلى واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر.

أولا نبذة تاريخية عن الوقف في الجزائر

1- الأوقاف قبل العهد العثماني:

مما لا شك فيه أنّ الجزائر التي كانت تعرف بالمغرب الأوسط، عرفت الأوقاف بعد وصول نعمة الإسلام إليها عن طريق الفتوحات الإسلامية، بحكم أنّ أصحاب الرسول ، عرفوا باندفاعهم إلى الحبس وبالأخص من كانت له القدرة والمال على التسبيل.

2- الأوقاف في عهد العثماني:

لقد تميزت الفترة العثمانية بازدهار الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد، وذلك بالتزامن مع انتشار الطرق والزوايا في الفترة الممتدة من القرن الخامس عشر حتى مستهل القرن التاسع عشر 25. ووجد السكان في الوقف أحسن وسيلة وخير عزاء، أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل، وقد وجد الحكام الأتراك أنّ خير وسيلة لنفوذهم في الجزائر واستقرار حكمهم، تكمن في تعزيز الرابطة الدينية مع السكان

لقد عرف العهد العثماني تطور كبير للأوقاف، إذ وصلت إلى أوج عظمتها وشكلت نظاماً وافراً، ساهم في تحقيق احتياجات المجتمع، وأهم الأوقاف التي عرفتها البلاد في العهد العثماني تتمثل فيما يلي²⁶:

- إدارة سبل الخيرات التي أسسها شعبان خوجة سنة 999هـ/1590م.
 - أوقاف الحرمين الشريفين: تعد أقدم المؤسسات الوقفية.
 - . أوقاف النازحين من الأندلس.
 - أوقاف الأشراف وأوقاف بيت المال.
- أوقاف الجامع الأعظم بالعاصمة والزوايا والجوامع الكبيرة في كل من قسنطينة ومعسكر وتلمسان والمدية.

3- الأوقاف في عهد الاحتلال الفرنسي:

لقد كانت السياسة الاستعمارية تهدف إلى هدم ما بنته المؤسسة الوقفية، التي مثلث للاحتلال عائق أمام تفكيك المجتمع الجزائري والتوسع الاستيطاني، إذ وجدت في الوقف مؤسسة اقتصادية فعالة، تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين.

ولذا عمدت الإدارة الفرنسية إلى إصدار العديد من القرارات التي تنص على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، وإدخالها في نطاق التبادل التجاري، وليسهل الاستيلاء عليها من طرف المستوطنين، فكان أول قرار صدر في هذا الصدد، مرسوم 80 سبتمبر 1830" مرسوم دي يرمون"، الذي قضى بمصادرة الأوقاف الإسلامية، والاستيلاء عليها ومنح الصلاحيات للحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف الإسلامية، بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد.

كما ظهرت مخططات لتصفية مؤسسات الأوقاف حيث بدأت في 25 أكتوبر من سنة 1832، حيث تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني الفرنسي، حيث كانت له صلاحية التصرف في 31 أكتوبر 1838 تم تلاه المنشور الملكي في 24 أوت 1838 والذي قسم الملاك إلى ثلاثة أنواع²⁷:

- أملاك الدولة: تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.

- . الأملاك المستعمرة.
- الأملاك المحتجزة.

بعد المرسوم الساب، ظهر مرسوم 30 أكتوبر 1858 وقانون 1873 ،حيث تم من خلالهما إخضاع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وسمح بامتلاك الأوقاف وتوزيعها. إنّ القرارات والمراسيم التي تم إصدارها، كانت تهدف إلى تصفية الأوقاف الإسلامية لصالح المستعمر، والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري.

4- الأوقاف بعد استرجاع السيادة الوطنية.

بعد استرجاع السيادة الوطنية في سنة 1962، استمر سريان القوانين الفرنسية، ماعدا تلك التي تمس السيادة الوطنية، وهذا ما أدى إلى إهمال الأوقاف، ولم تعمل السلطات على حماية ما تبقى منها وصيانتها، وبهذا لم تكتسب إطار شرعي أو قانوني، بل استمر التضييق عليها، باستثناء مجالات محدودة تتمثل في دور العبادة ومدارس تعليم القرآن.

وكمحاولة لتدارك الموقف، أصدرت الدولة مجموعة من المراسيم والقوانين، نذكر منها حسب التسلسل الزمني، ونحددها من خلال النقاط التالية:

- مرسوم سبتمبر 1964، مرسوم يخص نظام الأملاك الوقفية العامة باقتراح من وزير الأوقاف.
- مرسوم الثورة الزراعية نوفمبر 1971: لم يستثني الأراضي الموقوفة من التأميم، إلا أنه أدرج معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية.

دستور 1989: نصت المادة 49 من دستور 1989على أنّ: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها". كان دستور 1989 هو الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالأوقاف، بحيث أصبحت هذه الأخيرة بموجبه تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

ثانيا _ استثمار الأموال الوقفية:

تعتبر الأملاك الوقفية مورد هام لا يستهان به ونظراً لطبيعة هذه الأملاك المصونة، حدد المشرع الجزائري طرقاً خاصة لاستغلال واستثمار الأصول الوقفية، من خلال المادة 26 من قانون الأوقاف 91- 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991.

كما تم إصدار القانون رقم 1 - 7 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف، والذي فتح الباب على مصراعيه أمام عمليات استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وذلك بتمويل ذاتي من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو بواسطة تمويل وطني في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للجزائر²⁸.

1- طرق استثمار موارد الوقف.

إنّ من مقاصد الوقف الاستمرار والتأبيد، فلا يكمن أن يتحقق هذان المقصدان بدون استثمار ناجح، لأنّ المصاريف المتزايدة يمكن لها القضاء على أصل الوقف، فما هي أهم أوجه الاستثمارات الممكنة للوقف؟.

في هذا العنصر سنقوم باستعراض أهم الطرق الاستثمارية للوقف القديمة منها والحديثة، مسترشدين بما وصلت البه البحوث والدراسات وهي²⁹:

الطريقة الأولى: الإجارة.

كانت أهمها وأكثرها شيوعا، بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف.

الطريقة الثانية: المزارعة

وهي أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر، ليقوم بغرس الأرض الموقوفة أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق.

الطريقة الثالثة: المساقاة.

خاصة بالبساتين والأرضي التي فيها الأشجار المثمرة، حيث تتفق إدارة الوقف مع طرف أخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.

الطريقة الرابعة: المضاربة أو القرض.

هي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الأخر ليستثمره استثمارا مطلقاً أو مقيدا حسب الاتفاق، على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات³⁰:

- 1- إذا كان الوقف عبارة عن نقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية وبعض الحنفية والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.
- 2- إذا كانت لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن المصاريف، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف، فهذه يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.
- 3- بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة، بإعطاء آلة العمل من رب العمل وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً أو سيارة ويكون الناتج بينهما.

الطريقة الخامسة: المشاركة.

- أ- المشاركة العادية: تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار، مع شريك ناجح في مشروع. بالمشاركة المتناقصة لصالح الوقف: الدخول في مشروع ناجح مع طرف مستثمر، حيث يتم بينهما المشاركة العادية، تم يخرج المستثمر البنك مثلاً تدريجياً، من خلال بيع أسهمه لصالح الوقف ويجوز العكس.
 - ج- المشاركة في شركات المساهمة عن طريق تأسيسها أو شراء أسهمها.
 - د- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها.

الطريقة السادسة الاستصناع

الاستصناع عقد أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية وأقره مجمع القفه الإسلامي في دورته السابعة. عقد الاستصناع يمكن إدارة الوقف من الاستفادة منه لبناء مشروعات ضخمة، حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية.

غالبا ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي، حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع، طبقاً للمواصفات المتفق عليها مع إدارة الوقف.

الطريقة السابعة: المرابحات

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات، لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية والمرابحة للأمر بالشراء، كما تجريها البنوك الإسلامية، والتي تتم عبر خطوات أولها وعد بالشراء من إدارة الوقف، وثانيها شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته، تم بيعه لإدارة الوقف بربح متفق عليه.

الطريقة الثامنة: سندات المقارضة وسندات الاستثمار

هذا النوع من السندات أجازها مجمع الفقه الإسلامي، وتستطيع إدارة الوقف أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها أو شرائها أو أن تقوم هي بإصدارها.

الطريقة التاسعة صكوك أخرى

لا تنحصر مشروعية الصكوك على المقارضة التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك(سندات مشروعة) أخرى، مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة الدائمة وغيرها

الطريقة العاشرة:المشاريع الدقيقة (التمويل المصغر).

تعرف المشاريع الدقيقة بأنها تلك المشاريع الصغيرة التي تحتاج إلى استثمار بسيط، لا تزيد قيمته عن 15 ألف دولار وهي موجهة أساساً إلى الفئات الفقيرة، ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف، ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة.

الطريقة الحادية عشر المشاريع الوقفية.

أقامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تجربة رائدة في مجال المشاريع الوقفية، حيث استطاعت أن تقيم عدد كبير من المشاريع الوقفية في مجالات مختلفة، وهذه المشاريع ذات كيان عملي وتنظيمي مستقل، حيث يمكن أن يكون المشروع عبارة عن مرفق عام، أو نظام لخدمات أو أنشطة عامة أو خدمية لفئة خاصة من المجتمع³¹.

الطريقة الثانية عشر الصناديق الوقفية.

تعتبر الصناديق الوقفية من أهم الصيغ العصرية التي تهدف إلى تطوير العمل الوقفي من خلال ما تقدمه على شكل مشروعات تنموية*.

ثالثًا- الاستثمار الوقفي في الجزائر:

بموجب قانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 فتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية، سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة، باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، وقد عملت الوزارة على بعث عدة مشاريع وقفية.

1-صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر:

يتركز الاستثمار الوقفي على نوع واحد من الأصول الاقتصادية، وهو العقار (المحالات والمساكن والأراضي والحمامات) والتي تستثمر بصيغة الإيجار، وبعض الصيغ الأخرى، ضف إلى ذلك أن بعض الأملاك غير مستغلة، وذلك لأسباب ترجع إلى حاجتها إلى ترميم وصيانة. يبين الجدول رقم (1) طرق الاستثمار الوقفي في الجزائر.


الجدول رقم(1): صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر.

3 3 2 2 3	
النسبة المئوية	الصيغة
%69,42	صيغة الإيجار
%22.88	صيغ أخرى
%7,7	غير مستغلة

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ما تأكده معلومات الجدول، هو محدودية الاستثمار الوقفي، رغم أن المشرع الجزائري فتح المجال أمام الاستثمار، ووفر مرونة كبير في الصيغ الحديثة، وذلك ما يفند فكرة التنوع الاستثماري الوقفي. وفيما يلي شكل توضيحي لتنوع صيغ الاستثمار.

الشكل رقم(1): شكل توضيحي لصيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر.



المصدر: من إنجاز الباحث وفق المعلومات المتحصل عليها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

العدد: 2015/13

^{*} تعتبر دولة الكويت صاحبة الصدارة في مجال إنشاء الصناديق الوقفية، حيث قامت بإنشاء العديد من الصناديق الوقفية التي تقوم على تقسيم الحاجات الاجتماعية إلى صناديق أو وحدات وقفية لها ذمة مالية مستقلة، يتخصص كل منها في رعاية وجه من وجوه البر في المجتمع، وقد شمل نشاط هذه الصناديق الجوانب الاجتماعية والثقافية في المجتمع الكويتي، راجع: أحمد مجد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتتمية مستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التتموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006، صح20، تاريخ الاقتباس: 7-10-2012، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/figh/files/wakf/52066.pdf

ما يمكن استنتاجه من الوهلة الأولى أن الاستثمار الوقفي ينحصر في الإيجار، أي استثمار في العقار (السكنات، المحلات، الأراضي)، علماً أن عدداً كبيراً من الأصول أجر منذ الاستقلال بأثمان رمزية، وبالتالي لا تعود بإيرادات معتبرة للصندوق المركزي للأوقاف.

نسبة كبيرة تقترب من 8 بالمائة من الأصول الوقفية عاطلة عن الإنتاج، وهذا يطرح عدة تساؤلات عن أسباب بقاء هذه الأملاك بعيدة عن الاستغلال.

وما هو ملاحظ كذلك، غياب الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي، التي تعود بإيرادات معتبرة، علماً أن هذه الصيغ أكدت نجاعتها، العديد من التجارب المعاصرة، كالصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

2-المشاريع الاستثمارية المحققة:

أ-الشركة الاستثمارية "ترانس وقف".

بهدف ترقية الاستثمارات في الإيرادات الوقفية وفق صيغ استثمارية حديثة تؤدي الدور المنوط بها في المجتمع، وبما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالبحث عن أفضل السبل والمجالات التي تمكن من ذلك، وتبين أن قطاع النقل بشكل عام بصفته قطاعاً خدمياً ذو منفعة عامة، لا يزال في حاجة إلى جهود أكبر من طرف الدولة والخواص لتغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي، بسبب تطور الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي في البلد، وعليه كانت الفكرة في إنشاء شركة مساهمة وقفية، من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري، عن طريق اتفاقية شراكة تتمثل في نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث. يضم الجدول معلومات تفصيلة عن الشركة. الجدول و قور 13 معلومات تفصيلية عن شركة ترانس وقف.

	30 3 3 5 1 3 -(-), 3 -3 .
	شركة ترانس وقف
ترانس وقف	اسم الشركة
شركة أسهم SPA	شكلها
33940000 دج	رأسمالها
شارع شاطور بلقاسم-المنظر الجميل(على بناية وقفية	مقر ها الاجتماعي
مؤجرة)	
سنة 2007	تاريخ إنشائها
نقل الأشخاص عن طريق سيارات الأجرة	طبيعة نشاطها
بدأت عند إنشائها ب30 سائق و8عمال إدارة	عدد العمال

المصدر: من إنجاز الباحث بالاعتماد على المعلومات المحصل عليها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

كانت الأولوية في التوظيف للشباب حاملي شهادة سائق طاكسي، والذين لم تسعفهم ظروف الحياة من امتلاك سيارة لمزاولة نشاط النقل، بحيث يقوم الشاب الراغب في الالتحاق بالمؤسسة، بتقديم ملف إداري يسمح له بالتعاقد مع الشركة، ومن بنود العقد أن يقدم السائق مبلغ 2500دج يومياً مقابل استغلاله للسيارة.

ب المركب الوقفي حي الكرام ببئر خادم.

انطلق إنجاز هذا المركب سنة 2001 ، وهذا المركب يتربع على مساحة 3 هكتارات، ويقع بمنطقة حي مزوار ببليدة بئر خادم دائرة بئر مراد رايس، على قرابة 7 كلم من العاصمة.

الموقع يتميز بسهولة الوصول إليه، كونه قريب من الطريق السريع الجزائر البليدة، وقريب من الطريق الوطني رقم 63 والطريق الولائي رقم 116.

يتكون المركب من البنايات التالية:

-06 مباني سكنية(132 سكن).

-محلات تجارية عددها 110.

-45 مكتب.

-مركز تجاري وموقف للسيارات (يسع لـ40 سيارة).

-بناية لخدمات البنك (4طوابق).

-عيادة متعددة الخدمات.

-فندق 5 طوابق(48 غرفة)، ومطعم وموقف للسيارات.

ج-المركب الاستثماري الوقفى:

هو مشروع استثماري يتمثل في إنجاز مركز تجاري وحظيرة سيارات ومركز ثقافي إسلامي ومرشات على أرض وقفية، تقدر مساحته بـ738م 2 ، منح لمؤسسة استثمارية عن طريق عقد BOT.

الـBOT هو اختصار لثلاث كلمات هي:بناء-Build وتشغيل-Operate ونقل الملكية-Transfer، الذي عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بأنه شكل من أشكال المشروعات الذي تمنح بمقتضاه حكومة ما لمجموعة من المستثمرين (الإتحاد المالي للمشروع)، امتيازاً لإنشاء مشروع معين، وتشغيله وإدارته واستغلاله تجارياً، لعدد من السنين تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء، إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من

العائدات الناجمة عن تشغيل المشروع، واستغلاله تجارياً أو من أي مزاياً أخرى تمنح لهم ضمن عقد الالتزام، وفي نهاية المدة ينتقل المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة أو مقابل تكلفة مناسبة، يكون قد تم الاتفاق عليها أثناء التفاوض على منح الالتزام.

خاتمة:

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة ذو جذور إسلامية تم التطرق إليها في المبحث الأول من الورقة البحثية وذلك من خلال استرشادناً بقول رسول الله في: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر". يشير هذا الحديث بوضوح أنّ الإسلام هو السباق إلى تبيان ضرورة المحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الحياة الكريمة والتي هي حق للأجيال الحاضرة.والوقف الإسلامي هو أحد ركائز الاقتصاد الإسلامي ومصدر لتحقيق التكافل الاجتماعي والعملية التنموية لنظام الوقف تتسم في أغلب حالاتها بالاستمرار والديمومة، و هذا ما بيبن صلته بالتنمية المستدامة.

لقد أكدت الشواهد التاريخية أهمية الوقف الإسلامي في مختلف جوانب الحياة، وقد كان له دور في نشر الإسلام والعلم داخل المساجد والمدارس وحتى في الجامعات. لقد ساهم الوقف في التطور الاقتصادي والاجتماعي في البلاد الإسلامية، وتزداد أهميته في الوقف الحالي في ظل التطورات التي تشهدها كل جوانب حياتنا، وتنامي دور مؤسسات المجتمع المدني ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الدور التنموي لنظام الوقف في الاقتصاديات الإسلامية.

تطرقنا في المبحث الثاني إلى الدور التكافلي للوقف في مختلف جوانب التنمية المستدامة، من خلال التعرض إلى دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والرعاية الحية والتعليم. إلخ.

وفي المبحث الثالث استعرضنا التطور التاريخي للأوقاف في الجزائر بدأ من الوقف قبل العهد العثماني مروراً بوضعيتها بعد استرجاع السيادة الوطنية وصولاً إلى الأوقاف في الوقت الحالي، ونظراً للحجم الكبير للأصول الوقفية في الجزائر، استعرضنا أهم الطرق الاستثمارية القديمة والحديثة، التي تتطلب النهوض بدوره التنموي. كما تطرقنا إلى واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر، وعرضنا أهم المشاريع الوقفية المحققة.

رغم الجهود المبذولة من أجل تفعيل نظام الوقف، إلا أنها تبقى محدودة ولا تحقق ما تتطلبه التطورات الاجتماعية والاقتصادية.

الهوامش

1 مجه عبد الله المغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتهما: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 76.

² منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006، ص 54.

* الحسبة في الشريعة تتناول كل عمل مشروع يفعل لله تعالى كالأذان والإقامة والوقف وأداء الشهادة..... ولهذا قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة وقيل جزء من أجزاء الاحتساب. راجع: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص .43

3 مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص.43

4 منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006، ص56..

منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص 57...

6 محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة الأوقاف، دولة الكويت، الكويت، 1423هـ، ص .9 7 القرآن الكريم، سورة أل عمران، الآية .92

```
<sup>8</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية .267
```

- ⁹ مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص.45
- 10 مركز در اسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 10
- * يذكر الإمام محمد أبو زهرة في كتابه عن الوقف أنّ كثيرا من أوقاف الأغنياء والحكام كانوا يحبسونها خوفاً من بطش وسطوة من يليهم من الحكام الذين شاع فيهم مصادرة أموال سابقيهم في الحكم بعد قتلهم، وكذا مصادرة أموال بعض الأغنياء ممن يرون أنهم ساعدوا الحكام السابقين ودعموهم. فكان هؤلاء وأولئك يجعلون أموالهم أوقافاً، ليمنعوا من يليهم من الحكام من أخذها عنوة ومصادرتها. راجع منذر قحف، الوقف الإسلامي:تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص33.
- 11 مندر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 12..12-10-2001، الموقع الإلكتروني:
- www.kantakji.com/figh/files/wakf/7005.pdf

 12 التنمية المستدامة هي قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية، لأنها تهتم بحق الأجيال القادمة بالعيش الكريم كما

 23 التنمية المستدامة هي قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية، لأنها تهتم بحق الأجيال الحاضرة أو فقر الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة، والمجعن المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، ص6، مقتبس بتاريخ: 15-03-2012، الموقع الإلكتروني:
 - www.iu.edu.sa/.../endowments3/.../fourthaxis/.../...
 - 13 أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة ، بحت مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف:الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2016، الموقع الإلكتروني: والرؤى المستقبلية، 2006، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،ص6، مقتبس بتاريخ:15-03-2012، الموقع الإلكتروني:
 - www.kantakji.com/fiqh/files/wakf/52066.pdf
 - ¹⁴ عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي خلال الفترة07و 08 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزء الأول، 2008، سطيف، الجزائر، ص.39 احمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص.7
- 16 مجد محمود أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة: دراسة حالة الأوقاف في الأردن، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2002، ص21.
- * تجدر الإشارة هنا إلى أنّ ابن خلدون قد ذكر في مقدمته أنّ الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، تفسر بالعمران، وأنّ العمران خلاصة النتاج الإنساني في المجتمع من خلال ما يتميز به من خصائص حضرية ومن توافر مختلف الموارد الفردية والقومية. هذا ما يشير إلى أسبقية العلماء العرب في مجال التنمية وما يتفرع عنها من جوانب ديموغرافية واجتماعية واقتصادية وبيئية، ربط فيما بينها ابن خلدون بعلاقة تبادلية واضعا أساساً لعلم جديد لم يسبقه إليه أحد، سماه علم العمران ويشير مفهوم العمران إلى الحضارة والتنمية المستدامة من جوانبها الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومراعاة حق الأجيال القادمة في الحياة الكريمة، وتشكل حضارة الاندلس تجسيد لمفهوم التنمية المستدامة حيت كانت ولا تزال المساجد والمدارس والقصور إلى يومنا هذا شامخة، دليلاً على الإيمان بحق كل الأجيال من الانتفاع من العمارة الأندلسية.
- 17 عز الدين مالك الطيب محجد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، بدون تاريخ، ص90.
 - مرجع سابق، ص7. أحمد مجد هليل ، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، مرجع سابق، ص18
 - ¹⁹ أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص.10
- ²⁰ صالح صالحي، الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، فيفري 2005، جامعة مجد خيضر، بسكرة، ص165.
- ¹² البيمارستان: اشتهر الفرس بالعلوم الطبية وقد أسسوا مستشفيات خاصة بمعالجة المرضى، كانت تسمى عندهم بالبيمارستان، وهي مكونة من كلمتين بيمار وتعني المريض وستان وتعني الدار في اللغة الفارسية ، وقد انتقلت هذه الكلمة إلى العرب فكانت المستشفيات إلى عهد قريب لا تعرف إلا بهذا الاسم، راجع: حمدون الشيخ، الأوقاف والرعاية الصحية، بحت مقدم للملتقى الدولي حول أهمية تفعيل نظام الوقف ومؤسسة الحسبة في التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، جامعة تلمسان، 4 و 5 أكتوبر 2011، ص.4 مصطفى محمود مجد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2008، العدد 1، 2008، ص.44
 - 23 بدر سعيد الأغبري، دور الأوقاف في مجال دعم التعليم والبحث العلمي، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية الثالثة لأفاق البحث العلمي في العالم العربي من 11 إلى 14 أفريل 2004، ص7، تاريخ الاقتباس:30-05-2012، الموقع الإلكتروني: ipac.kacst.edu.sa/edoc/1425/145699_1.pdf
- ²⁴ زيدان محجد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية :الوقف الإسلامي"اقتصاد،وإدارة، وبناء حضارة"، ص617، تاريخ الاقتباس: 51-03-2012، الموقع الإلكتروني: .../.../fourthaxis/.../endowments3/.../fourthaxis/
 - 25 مجد أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 32.
 - ²⁶ مجد البشير مغيلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص 318.

²⁷ فارس مسدود وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقتبس بتاريخ: . 2011/09/22، ص 9، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية.

 28 على محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع مركز فقه المعاملات المالية الإسلامية، ص 5.

 29 على محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع مركز فقه المعاملات المالية الإسلامية، -11

30 داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة االكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أفريل 1998، ص27، تاريخ الاقتباس: 17-09-2012، الموقع الإلكتروني:

 $\underline{www.awqaf.org.kw/sites/awqalfibrary/.../kuwaitwaqfdocuments.pdf}$

* تعتبر دولة الكويت صاحبة الصدارة في مجال إنشاء الصناديق الوقفية، حيث قامت بإنشاء العديد من الصناديق الوقفية التي تقوم على تقسيم الحاجات الاجتماعية إلى صناديق أو وحدات وقفية لها ذمة مالية مستقلة، يتخصص كل منها في رعاية وجه من وجوه البر في المجتمع، وقد شمل نشاط هذه الصناديق الجوانب الاجتماعية والثقافية في المجتمع الكويتي، راجع: أحمد محد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التتموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006، ص28، تاريخ الاقتباس: www.kantakji.com/figh/files/wakf/52066.pdf